

## بيان تحذيري

في إطار متابعة الأخبار المتداولة بشأن العُمَلات الافتراضية المشفرة مثل عملة "البيتكوين"، يؤكد البنك المركزي على أهمية الالتزام بما تقضي به المادة (206) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020 من حظر إصدار العُمَلات المشفرة أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها.

وتجدر الإشارة إلى ما ينطوي عليه التعامل في تلك العُمَلات من مخاطر مرتفعة؛ حيث يَعلَبُ عليها عدم الاستقرار والتذبذب الشديد في قيمة أسعارها؛ وذلك نتيجة للمضاربات العالمية غير المُراقَبة التي تتم عليها، مما يجعل الاستثمار بها محفوفاً بالمخاطر ويُنذر باحتمالية الخسارة المفاجئة لقيمتها نتيجة عدم إصدارها من أي بنك مركزي أو أي سُلطة إصدار مركزية رسمية، فضلاً عن كونها عُمَلات ليس لها أصول مادية ملموسة، ولا تخضع لإشراف أي جهة رقابية على مستوي العالم؛ وبالتالي فإنها تفتقر إلى الضمان والدعم الحكومي الرسمي الذي تتمتع به العُمَلات الرسمية الصادرة عن البنوك المركزية.

ويؤكد البنك المركزي المصري علي اقتنار التعامل داخل جمهورية مصر العربية على العُمَلات الرسمية المعتمدة لدي البنك المركزي المصري فقط، ويُهيب البنك المركزي المصري بالمتعاملين داخل السوق المصري توخي الحذر الشديد، وعدم الانخراط في التعامل بالعُمَلات غير الرسمية مرتفعة المخاطر.